علج الى مشارف الشام كذا فى الكفاية وانما صار ارض العرب عشرية لان النبى صلى
الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم لم ياخذوا الخراج من ارض العرب
ولانه بمنزلة الفئ فلا يثبت فى ارضهم كما لا يثبت فى رقابهم وهذا لان وضع
الخراج من شرطه ان يقر اهلها على الكفر ومشركوا العرب لا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف فلم يوجد الشرط وكذلك كل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة
وقسمت بين الغانمين فهو ايضا عشرية لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم
والعشر اليق به لما فيه من معنى العبادة ولانه اخف لانه يتعلق بنفس الخارج فكان
اولى بحال المسلم والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية
اى ارض السواد اى سواد العراق وكل ارض فتحت عنوة واقر اهلها عليه فهى ارض
خراج وكذلك كل ارض صالح الامام اهله لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر
والخراج اليق بحاله لان فيه معنى العقوبة ولان فيه تغليظا والقياس فى مكة ان يكون
خراجية على هذا الا انها مخصوصة من هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يضع عليها الخراج مع انه فتحها عنوة واقر اهلها عليها ثم ارض السواد ما بين
العذيب الى عقبة حلوان وهذا عرضه ومن الدجلة الى عبادان وهذا طوله ثم
البصرة داخلة فيها كالكوفة الا انهما سميتا عراقين قامت عدالة سوق
الضراب لاهل العراقين حولا قميطا والمراد من العراقين ههنا البصرة والكوفة الا
انها خصت باجماع الصحابة رضى الله عنهم فهى عشرية كذا فى شرح الوقاية والدليل على
كون السواد خراجية ان عمر رضى الله عنه لما فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر
من الصحابة وكذلك وضع على مصر حين فتحها عمرو بن العاص وكذا اتفقت
الصحابة على وضع الخراج على الشام ولو احيى مواتا يعتبر قربه اى من احيى ارضا
مواتا فهى معتبر بحيزها اى بقربها فان كانت من حيز ارض العشر فهى عشرية
وان كانت من حيز ارض الخراج فهى خراجية لان حيز الشئ يعطى له حكمه كفناء الدار
يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به والبصرة عشرية وكان القياس

فى البصرة



فى البصرة ان تكون خراجية لانها من حيز ارض الخراج كما قلنا الا ان الصحابة
وظفوا عليها العشر فترك القياس بالاجماع ثم المذكور فى مسئلة الموات
قول ابى يوسف وقال محمد ان احياها ببير حفرها او عين استخرجها او بماء دجلة
او الفرات او غيرهما من الانهار العظام التى لا يملكها احد فهى عشرية وكذا
ان احياها بماء السماء وان احياها بماء الانهار التى حفرها الاعاجم فهى خراجية
كنهر يزدجرد اعتبارا بالماء لان السقى بماء الخراج دلالة التزامه وخراج
جريب صلح للزراعة صاع ودرهم وفى جريب الرطبة خمسة دراهم وفى
جريب الكرم والنخل المتصل عشرة اى الخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه
على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى وهو صاع ودرهم
ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة
دراهم هذا هو المنقول عن عمر رضى الله عنه والجريب ارض طولها ستون ذراعا
وعرضها ستون ذراعا والنخل المتصل الذى اتصل بعضها ببعض على وجه يكون
الارض مشغولة بها كذا فى الكفاية وان لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة
اى وان لم يطق الرعية ما وظف على اراضيهم نقصهم الامام فالنقصان عند
قلة الريع جائز بالاجماع لقول عمر رضى الله عنه لعثمان بن حنيف وحذيفة ابن اليمان
لعلكما حملتهما الارض ما لا يطيقونه فقالا لا بل حملناهم ما يطيقون ولو زدناهم
لاطاقوا وهذا يدل على جواز النقصان واما الزيادة عند الريع فيجوز عند
محمد اعتبارا بالنقصان وعند ابى يوسف لا يجوز لان عمر رضى الله عنه لم يزده
حين اخبراه بزيادة الطاقة واختار المص فى الكتاب مذهبه ثم نهاية الطاقة
نصف الخارج ولا يزاد عليه كذا فى شرح الوقاية وغيره ولا خراج ان غلب
عليها الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة اى وان غلب على ارض الخراج
الماء او انقطع عنها او اصاب الزرع آفة فلا خراج على صاحب الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)